

مرسوم تشريعي رقم ١٢

ان رئيس الجمهورية

بنا " على الفقرة الاولى من المادة ( ١٢٤ ) من الدستور

يرسم مايلي "

المادة ١ - تعدل المادة الخامسة من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٨ المؤرخ في ١٤٧/٦/٣٠ وتصبح

كمايلي "

تتألف مديرية الآثار العامة من الأقسام التالية "

( ١ ) مديرية الشؤون الادارية

( ٢ ) " التفتيش

( ٣ ) " الهندسة

( ٤ ) " المتاحف

( ٥ ) " مديرية الحفريات الأثرية والدراسات الفنية

( ٦ ) دائرة المعايمة

المادة ٢ - تحدث في ملاك مديرية الآثار العامة مديرية للحفريات والدراسات الفنية وتحدد صلاحياتها بما

يلي "

أ - تهيئة مشاريع الحفريات الأثرية التي تقوم بها مديرية الآثار العامة والاشراف على تنفيذها

ب - دراسة طلبات الجمعيات والمؤسسات العلمية الأجنبية في الترخيص لها بالتنقيب عن

آثار قديمة في الأراضي السورية ومراقبة أعمالها على ضوء الأنظمة المعممة وشروط الرخصة -

ج - تقديم تقارير عن أعمال الحفريات بنوعها المار ذكرهما وأعداد الدراسات النهائية عن

نتائجها

د - تنظيم اذيات لجميع الحفريات الأثرية التي جرت أو تجرى في سورية من قبل مديرية -

الآثار العامة أو بحضرة التنقيب الأجنبية ، وجمع الوثائق العلمية والنصوص التاريخية

والتقارير الرسمية والمخططات الهندسية والمصورات الجغرافية والطبعية والصور الفوتوغرافية

المتعلقة بها .

هـ - القيام بدراسات نظرية عن تاريخ سورية وعن الأماكن والمواقع والأبنية والقلاع الأثرية

السورية وغير ذلك من الدراسات الأثرية والتاريخية .

المادة ٣ - يشترط في تعيين وترقي مدير ورئيس دائرة الحفريات والدراسات الفنية المحدثة بموجب هذا

المرسوم التشريعي الشروط المنصوص عنها في المادتين ٣ و ٤ من القانون رقم ٥٣ المؤرخ

في ٢٦ / ١٢ / ١٩٥٠ لتعيين وترقي موظفي المتاحف والمهندسين والمفتشين .

أما وظيفة مدير الشؤون الإدارية فيشترط فيمن يشغلها أن يكون حاملاً لشهادة الإجازة فسي  
الحقوق • وينتقى الملحقون الفنيون ترفيحاً من المساعدين الفنيين الممتازين والذين تنووا في  
مديرية الآثار العامة مدة لا تقل عن عشر سنوات • ويتقاضون تعويض الاختصاص كالمساعديين  
الفنيين •

ويحين المساعدين الفنيين من حملة الشهادات الفنية المتوسطة في فن الصجارة أو من حملة شهادة  
مدرسة المراقبين أو ما يعادل لهما أو من حملة شهادة الدراسة الثانوية مع ممارسة عمل فني فسي  
مديرية الآثار العامة أو في إحدى دوائر الدولة أو المؤسسات العامة مدة ست سنوات • أو ينتقون  
ترفيحاً من المراقبين الأوليين •

المادة ٤ - يقوم مدير آثار المنطقة الشمالية بموازرة مدير الآثار العام في تصريف المهام الإدارية والفنية  
والإشراف على شؤون الآثار في محافظة حلب وفي المحافظات التي يكلف بها بقرار من وزير المعارف  
كما يقوم مدير الشؤون الإدارية بموزرة المدير العام في تصريف الأعمال التي يوكلها إليه  
وبالإدارة عنه أي مهامه • وتحت إشرافه أمانة المكتبة والديوان والنقابة •

المادة ٥ - تعدل المادتان ٩ و ١٠ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ المؤرخ في ١٤٧/٦/٣٠ كالميلي  
تتألف مديرية المتاحف في مديرية الآثار العامة من المتاحف التالية "

أ - المتحف الوطني ومقره مدينة دمشق

ب - متحف حلب ومقره مدينة حلب

ج - متحف السويداء ومقره مدينة السويداء

د - متحف تدمر ومقره مدينة تدمر

هـ - متحف التقاليد الشعبية والصناعات الوطنية القديمة ومقره مدينة دمشق •

المادة ٦ - تحفظ في المتحف الوطني الآثار التاريخية والفنية التي تمثل الحضارات المتعاقبة على البلاد

السورية حتى العصر الحاضر •

ويتقسم هذا المتحف إلى الفروع الآتية "

(١) فرع الآثار السورية القديمة • وترجع الآثار المحفوظة فيه إلى الأزمنة التي سبقت مجيئ

الاسكندر إلى سورية •

(٢) فرع الآثار السورية في العهد اليوناني والروماني والبيزنطية • وترجع الآثار المحفوظة

فيه إلى الأزمنة التي مرت بين مجيئ الاسكندر إلى سورية والفتح الإسلامي •

(٣) فرع الآثار العربية والإسلامية • وترجع الآثار المحفوظة فيه إلى العهد التي مرت على

سورية بين زمن الفتح العربي وآخر القرن الثامن عشر الميلادي •

(٤) فرع الآثار الحديثة • وترجع الآثار المحفوظة فيه إلى العهد المتأخرة والمعاصرة

من تاريخ الوطن السوري •

- ٢ -

- المادة ٧ - يحود لمديرية الآثار العامة حق توزيع التشف والآثار المكتشفة والمقتناة من جميع الأراضي السورية بين المتاحف السورية ، على أن يخص المتحف الوطني بالآثار ذات الشأن في تاريخ البلاد
- المادة ٨ - يحفظ في متحف حلب بعض الآثار التي تمثل الحضارات الشريفة القديمة والآثار التي تشمل اليهود اليونانية والرومانية والبيزنطية والآثار الإسلامية .
- ويقسم هذا المتحف الى أربعة فروع " (١) فرع الآثار الشرقية
- (٢) فرع الآثار السورية في اليهود اليونانية والرومانية والبيزنطية .
- (٣) فرع الآثار المصرية والإسلامية
- (٤) فرع المخططات والتقاليد للمنطقة الشمالية العائدة لليهود المتأخرة والمعاصرة .
- المادة ٩ - تحفظ في متحف السويداء الآثار التي تمثل حضارة منطقة جبل الدروز في عهد الرومان ، وبعض الطرف والآثار الأخرى ويتألف متحف السويداء من فرعين " (١) فرع الآثار البازلتية المطية في العهد الروماني .
- (٢) فرع المخططات والتقاليد لمنطقة جبل الدروز العائدة لليهود المتأخرة والمعاصرة .
- المادة ١٠ - تحفظ في متحف تدمر بعض الآثار التي تمثل الحضارة التدمرية . وبعض التحف والآثار الأخرى ، ويتألف هذا المتحف من فرعين " (١) فرع الآثار التدمرية القديمة .
- (٢) فرع المخططات والتقاليد لبادية الشام وتدمر العائدة لليهود المتأخرة والمعاصرة .
- المادة ١١ - تحفظ في متحف التقاليد الشعبية والصناعات الوطنية القديمة ، جميع الطرف والنفائس الوطنية شبه الأثرية التي تجمع من جميع أنحاء البلاد السورية .
- ويتألف متحف التقاليد الشعبية والصناعات الوطنية القديمة من فرعين " (١) فرع التقاليد الشعبية (الفولكور) ويشمل هذا الفرع جميع الألبسة والحوائج والأدوات العائدة لمختلف المهن والظواهر الشعبية التي تمثل تقاليد البلاد في اليهود الأخيرة والمعاصرة .
- (٢) فرع الصناعات الوطنية القديمة ، ويشمل نماذج مختلفة من الصناعات الوطنية القديمة كالنسيج وحفر الخشب وتلوينه والتنزير والتصديف والفسيفساء والتطعيم والأسلحة والزجاج وغيرها .
- ذلك
- المادة ١٢ - يمكن أن تشمل متاحف أثرية أخرى في مدن حمص وحماه ودير الزور والملاذقية وطرطوس وغيرها من المدن السورية . كما يمكن انشاء متاحف تاريخية وثنية في أية بقعة من الأراضي السورية تخليدا لبعض رجالات وعظماء المنطقة التي سينشأ فيها المتحف . أو دلالة على شهرة هذه المنطقة بأحدى الصناعات الوطنية أو أحد الفنون الجميلة .

وتصدر أنظمة هذه المتاحف وتحدد الآثار والأدوات التي نعرض فيها بعرا سيم تنظيمية .

المادة ١٣ - تقسيم أعمال المتاحف الى أعمال فنية وأعمال إدارية .

آ - الأعمال الفنية "يقوم بالأعمال الفنية المحفوظون وموظفو المتاحف الفنيون ، وتنازل هذه الأعمال مما يلي "

( ١ ) حفظ الآثار المودعة في المتحف وتصنيفها علميا يستند على المصور التاريخية التي أنتجت فيها أو الصنعة أو المادة التي عملت منها .

( ٢ ) عرضها يجعروضه من الآثار في القاعات والأبهاء والأماكن المعدة لذلك ، وتخزين ما تبقى منها في المستودعات خزنا فنيا يساعده على حفظها ودراسها بسهولة عمدة الحاجة .

( ٣ ) تنظيم سجلات المتحف ، وإنشاء بطاقة فنية لكل أثر ، وتدوين أوصاف القطع الأثرية المصورة والمخزونة وتدوينها علميا مع جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بها .

( ٤ ) اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة القطع الأثرية من عوامل التدهور ومن تأثيرات التقلبات الجوية .

( ٥ ) العمل على نقل الأشماع الثقا في للمتحف الى الموانئ ، وذلك عن طريق الفناء محاضرات وتهيئة نشرات أيضا هية توثق الروابط بين الماضي والحاضر . وتشجيع زيارة المتحف من قبل الجمعيات والمدارس والمدارس الوطنية والأجنبية والدعاية له وتقديم المعلومات العلمية والفنية الى الباحثين والطلاب والمثقفين .

( ٦ ) وضع دليل عن المتحف ، وتجديده وفق ما تتطلبه تطورات المتحف وآثاره المبروزة .

ب ) الأعمال الإدارية " يتولى القيام بأعمال المتحف الإدارية محافظ المتحف . وحال شرفور منصب محافظ المتحف أو تفيبه لعذر مشروع ، تكلف مديرية الآثار العامة أحد الموظفين بتسيير أعمال المتحف الإدارية بالإضافة الى عمله الرئيسي . أو يمين بالوكالة وفق الأنظمة المرعية . وتتلخص الأعمال الإدارية بما يلي "

( ١ ) تأمين الارتباط بين المتحف والمديرية العامة .

( ٢ ) تأمين الارتباط بين موظفي المتحف .

( ٣ ) تنظيم زيارة المتحف ومراقبة الزوار واستيفاء الرسوم القانونية منه .

( ٤ ) تنظيم الاحماءات اللازمة وتسجيل الواردات .

( ٥ ) تقديم ادلاء المتحف واحداث دورات تدريبية لهم .

المادة ١٤ - يمنح موظفو مديرية الآثار العامة المكلفين بالامتثال لفعلى الحفريات وعمليات الترميم خارج المدن

السورية تمويلرا انتقال يومي يمدد فسطويوم واحد ونصف من راتبه المقطوع اليومي دون النظر الى مدة الاقامة .

المادة ١٥ - يجوز تعيين أشخاص غير خاضعين لشروط التوظيف في مديرية الآثار العامة ، لمدة لا تتجاوز السنة

الجارية بأجرة شهرية مقطوعة ، تصرف من الاعتمادات الملحوظة في الموازنة للخزينة العمومية

سيتمنون اليها ويتم هذا التعيين وتحديد الأجرة بموجب قرار أو مرسوم من السلطة صاحبة الحق

بالتعيين بموجب القوانين المرعية وذلك على أساس التبادل بين الأجور الشهرية والرواتب المقطوعة التي تعادلها .

المادة ١٦ - يمكن لمديرية الآثار العامة لاستقبال العلماء والباحثين الأشرين العرب والأجانب وتسجيل مهياتهم العلمية ووصف نفقات اضافتهم في حدود الاعتمادات المرصده في الموازنة • كما يجوز اضافتهم في ابنتيها المخدمه لفرزل موظفيها في البلديات •

المادة ١٧ - يتقاضى كل من مدير الآثار العام ومدير آثار المنطقة الشمالية تعويض تمثيل يحدد بمرسوم •

المادة ١٨ - تُلغى المادة الثانية من القانون رقم ٥٣ المؤرخ في ١٢/٢٦/٩٥٠ وصتعاض عنها بمايلي " يحدد عدد موظفي مديرية الآثار العامة وتحدد مراتبهم ويوزعون بين أقسامها وفقا للمجدول الملحق بهذا المرسوم التشريحي •

المادة ١٩ - ينشر هذا المرسوم التشريحي ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه ويردع مكتب مجلس النواب حينئذ انتخابه •

دمشق في

رئيس الجمهورية



	٧	٠	٢	٢	٠	٢	١	٥	مساعد فني ممتاز
٩	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٦	معاون رئيس ديوان
	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٦	مصور
	٣	٠	٠	٢	٠	١	٠	٠	مساعد فني أول
	٢	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	مرم آثار
١١	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٣	١١	منشي رئيسي
	١	٠	٠	١	٠	٠	٠	٧	رئيس مشغل
	٦	٠	٠	٠	٣	٢	١	١	مراقب أول
١٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٣	١٠	منشي
	٣	٠	٠	٣	٠	٠	٠	٨	رسام أول
	٢	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	مساح أول
	٥	٠	٠	٠	٣	٢	٠	٠	مراقبان
	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٢	كاتب رئيسي أول
١٣	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	١٣	كاتب رئيسي أول (محا سبة)
	٢	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٩	رسام ثان
	٢	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	مساح ثان
	٢	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	مرم آثار مساعد
	١	٠	٠	٠	٠	٠	١	١	كاتب رئيسي ثان
٩	٢	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٩	كاتب رئيسي
٨٦	٨٦	٣	٨	١٧	١٠	٢٤	٢٣		